

الصفحة الأولى:

نموذج سجل توصيل أدوية

طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم توصيل الأدوية والمستحضرات الصيدلانية

اسم الصيدلية:

يعتمد

إدارة تفتيش الأدوية

(رقم الصفحة مسلسل)

الصفحات الداخلية:

[illegible]



وزارة الصحة
إدارة تفتيش الأدوية



Ministry of Health
Drug Inspection Administration

الرقم: ٢٠١٩/١٧٤/٢٠٩
التاريخ: ٢٠١٩/١٢/٢٠

Reference:
Date: / /

تعميم رقم (٢٠١) لسنة 2019
على صيديات القطاع الخاص

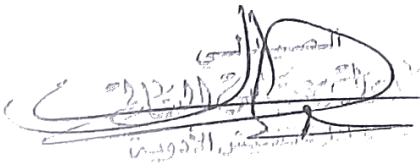
السادة الصيادلة العاملين بصيديات القطاع الخاص
الحترمين

لاحظت إدارة تفتيش الأدوية في الآونة الأخيرة وجود تغيير وتعديل في بيانات الوصفات الطبية الأمر الذي يعتبر مخالفاً، وعليه يرجى الالتزام بالتالي:-

- 1- التأكد من اكتمال البيانات الواردة بالوصفات الطبية (اسم المريض ، الرقم المدني ، التاريخ ، ختم الطبيب و توقيعه).
- 2- ضرورة كتابة الكميات المصروفة .
- 3- تدوين اسم الصيدلي وتوقيعه وتاريخ الصرف بخط واضح على الوصفة إضافة إلى وضع ختم الصيدلية .
- 4- يجب على الصيادلة تجنب الكشط أو التغيير أو استعمال اي مواد مزيلة لبيانات الوصفة حيث انه لا يعتد بأي وصفة بها اي تغيير .
- 5- ضرورة الاحتفاظ بالوصفات داخل الصيدلية و معروف مكانها بالنسبة للصيادلة العاملين ، حيث لا يعتد بالوصفات التي تقدم للإدارة بعد انتهاء التفتيش على الصيدلية .
- 6- يرجى الالتزام و التقيد بما جاء في هذا التعميم وعدم مخالفته تجنباً للمساءلة القانونية .

تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،،

مدير إدارة تفتيش الأدوية



Date : / / Ref. : التاريخ : / / المرجع :

مادة ثانية: تتولى إدارة تفتيش الأدوية مسئولية مطابقة الشروط على المركبات المعدة لنقل الأدوية والتابعة للصيديات الأهلية والشركات الدوائية بعد أن تتوافر فيها جميع الاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار.

مادة ثالثة: تسليم فاتورة الشراء عند التوصيل والالتزام بما ورد بمواد القرار الوزاري رقم 19 لسنة 2019 المشار إليه.

مادة رابعة: يجب وجود سجل خاص لجميع منتجات تسليم الطلبات يذكر فيه اسم المنتج واسم الشخص الطالب والعنوان بالكامل ورقم الهاتف للشخص الطالب مع ضرورة إضافة الرقم المدني.

مادة خامسة: يحظر توصيل الأدوية والمستحضرات الصيدلانية التي يجب أن تصرف بوصفة طبية طبقاً للقرارات الوزارية واللوائح المنظمة.

مادة سادسة: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به اعتباراً من تاريخه.

د. باسل حمود الصباح



وزير الصحة

د. باسل حمود الصباح
وزير الصحة

Date : / /

Ref. :

التاريخ : ٢٠١٩/٩/٣ المرجع :

قرار وزاري رقم (٣٦٠) لسنة 2019

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى أحكام القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية.
- وعلى القرار الوزاري رقم 395 لسنة 1997 بإعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية.
- وعلى المادة (42) للقرار الوزاري رقم 395 لسنة 1997.
- وعلى القانون رقم 30 لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية.
- وعلى القرار الوزاري رقم 19 لسنة 2019.
- ورغبة في الحفاظ على سلامة الأدوية والمستحضرات الصيدلانية وحسن تخزينها وصرفها بالطرق السليمة.
- وعلى توصية السيد / الوكيل المساعد لشؤون الرقابة الدوائية والغذائية.
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضه علينا السيد الوكيل.

- قرار -

مادة أولى: يسمح توصيل جميع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والمنتجات الخاضعة لقطاع الرقابة الدوائية والغذائية وغيرها للمستفيدين بشرط الالتزام بالآتي:

- يجب أن تكون درجة الحرارة مناسبة في الحاويات المعدة لنقل المواد (Temperature controlled)، وأن تكون وسائل النقل مزودة بحاوية تبريد وفقاً لشروط النقل والتخزين الموصى بها من قبل الشركة الصانعة للمحافظة على جودة المنتجات ويجب أن تستخدم وسائل النقل أياً كان نوع المركبة أو حجمها سواء كانت مبردة أو مجمدة أو عند حرارة الغرفة العادية تكون مزودة بجهاز لقياس وتسجيل درجة الحرارة داخلها.